

[8652-2203] قال لزوجته: إذا ذهبت لبیت عمّتك فإنه ليس

بيني وبينك أي شيء فهل تعد طلاقاً هذه الكلمة؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله. هذا سائل كرر سؤاله يسأل يقول انه قد قال لزوجته اذا ذهبت في عمّتك فانه ليس بيني وبينك اي شيء.

فهل تعد طلاقاً هذه الكلمة؟ وماذا اصنع والى اين اذهب - [00:00:00](#)

تذهب الى الافتاء تجي الى الافتاء ان شاء الله بكرة او تزوح للمحكمة واما الفتوى بالطلاق فلا نفتي فيها في هذه المجالس او لابد

يحرر الكلام وتوقع عليه ولابد يشافه انت - [00:00:20](#)

من قبل او لا؟ لابد من هذا احتياط نعم اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - [00:00:41](#)